

الدر المختار

وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر .

صورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الأمانة وبالشام بيع الإطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به .

وفي إقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى